**بسم الله الرحمن الرحيم**

عرض كتاب الطرق الحكمية

في السياسة الشرعية

**للإمام ابن القيم الجوزية**

**مجالس العلم**

**كتب الدكتور خالد عبد الله:**

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض كتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"للإمام ابن القيم الجوزية.

كتبه: الأستاذ عبد الكريم علي الخلف، مدير لجنة الدراسات في مكتب الدعوة

 بالمجلس الشرعي بحلب سابقا.

**وصف الكتاب:**

اسم الكتاب: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".

اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (الشهير بابن القيم الجوزية)

اسم المحقق: نايف بن أحمد الحمد.

الناشر: دار عالم الفوائد-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي-جدة.

عدد المجلدات: (2).

عدد الصفحات: (1111).

جودة الطباعة: طبعة محققة -على عدة مخطوطات-، وأنيقة، والخط واضح، مع فهارس علمية وافية.

**مقدمة:**

بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

 فهذا عرض مختصر لكتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى.

جاء هذا العرض في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمحقق.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: أهم المسائل والفوائد العلمية.

المبحث الرابع: المحاسن والمآخذ.

اسأل الله أن أكون قد وفقت في عملي، وأن يرزقني الإخلاص والقَبول؛ إنه سميع مجيب.

**المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمحقق**

المطلب الأول: لمحة عن حياة المؤلف الإمام ابن القيم:

**اسمه وولادته:**

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبد الله (الشهير بابن القيم الجوزية)، ولد في دمشق عام (691هـ).

**شيوخه:**

تتلمذ على يد ابن تيمية رحمه الله، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذَّب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية -مع شيخه في قلعة دمشق- وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بعد وفاة ابن تيمية.

**مؤلفاته:**

ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية في مجال السياسة كتابه الشهير (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقه نذكر منها:

(إعلام الموقّعين)؛ (زاد المعاد)؛ (مدارج السالكين)؛ (تلبيس إبليس)؛ (الوابل الصيّب من الكلم الطيّب)؛ (التبيان في أقسام القرآن). ولمحمد أويس الندوي كتاب( التفسير القيّم)، للإمام ابن القيّم ـ استخرجه من مؤلفاته.

**وفاته:**

توفي في دمشق عام (751هـ) رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: التعريف بالمحقق:

الاسم والنسبة: هو أبو عبد الرحمن نايف بن أحمد بن علي الحمد.

العمل الحالي: قاضي بالمحكمة العامة بالمملكة العربية السعودية-الرياض.

**المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:**

أولاً: سبب تأليف الكتاب:

يقول ابن القيم رحمه في مقدمة الكتاب: أنه سئل عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البيِّنات والإقرار، حتى إنه ربما يتهدَّد أحد الخصمين إذا ظهر منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال.

 فهل ذلك صوابٌ أم خطأ؟

فقال: "هذه مسألة كبيرة، عظيمةُ النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوَّله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد، وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكماً بالفراسة بل هو حكم الأمارات، وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوِّز التعويل على ذلك. وقد ذهب مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم، وذلك مستند إلى قوله تعالى: {إن كان قميصُه قُدَّ من قُبُل فصدَقت وهو من الكاذبين}[يوسف: 26]... فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه..".

ثانياً: مدى استفادة المؤلف ممن سبقه في التأليف في هذا الفن:

يغلب على الظن أنَّ ابن القيم استفاد في كتابه هذا من كتاب شيخه ابن تيمية (السياسة الشرعية) والذي يقع في (136) صفحة، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، لكنه أضاف عليه أشياء كثيرة، وهذه دعوة لطلاب العلم للمقارنة بين الكتابين، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثالثاً: أهم مصادر المؤلف في هذا الكتاب:

1-كتب الحديث: الصحيحان والسنن والمسانيد.

2-كتب الفقه: روضة الطالبين للنووي، الأم للشافعي، المدونة للإمام مالك، مختصر الخرقي، المغني لابن قدامة، النوادر لمحمد بن الحسن الشيباني.

3-كتب القضاء: أقضية علي بن أبي طالب، القضاء لسريج بن يونس، مصنف في القضاء بالشاهد مع اليمين للخطيب البغدادي. وغيرها من الكتب.

**المبحث الثالث: أهم المسائل والفوائد التي اشتمل عليها الكتاب:**

**أولاً: أنواع السياسة:**

1- سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها.

2- وسياسة عادلة تخرجُ الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

**ثانياً: سليمان عليه السلام يحكم بالفراسة:**

 يقول ابن القيم: "ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادَّعتا الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى، فقال سليمان: إيتوني بالسكين أشقُّه بينكما فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى .

 فأيُّ شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة".

**ثالثاً: تعريف ابن عقيل للسياسة الشرعية:**

قال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

 فقال ابن عقيل السياسة: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي).

فإن أردت بقولك: (إلا ما وافق الشرع) أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد... وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق...الخ.

 **رابعاً: ما ورد في السنة من باب السياسة الشرعية:**

1-منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه.

2-من القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية.

3-عزمه صلى الله عليه وسلم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة...وغيرها

**خامساً: ما ورد عن الصحابة من باب السياسة الشرعية:**

1-حكم أبي بكر رضي الله عنه بحرق اللوطية.

2-حرق عمر رضي الله عنه حانوت الخمار.

3-حلق عمر رضي الله عنه رأس نصر بن الحجاج ونفيه، وغيرها كثير.

**سادساً: ما ورد عن الصحابة من القضاء بالفراسة والأمارات:**

1-قضاء علي في المرأة التي جحدت ولدها بزواج ابنها منها فاعترفت به.

2-قضاء علي رضي الله عنه في المرأة التي ادعت على شاب بالزنى، وصبت البيض على أنه مني، فدعا بماء ساخن فجمد، فاعترفت بكذبها. وغيرها كثير.

**سابعاً: الحكم بشهادة الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود.**

وأفرده المؤلف في فصل مستقل.

**ثامناً: القضاء بشاهد ويمين..**

أفاض المؤلف في ذكر أدلة الجواز، منها ما ورد في صحيح مسلم: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين). وناقش أدلة المنكرين وردها بالأدلة والحجج.

تاسعاً: القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص.

عاشراً: قبول شهادة الواحد من غير يمين عند الحاجة.

حادي عشر: القضاء بالنكول ورد اليمين.

 **ثاني عشر: مراتب الدعاوى عند أهل المدينة:**

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف أنها مشبهة (أي تشبه أن تكون حقاً).

المرتبة الثانية: دعوى يشهد لها العرف أنها غير مشبهة (إلا أنه لم يقض بكذبها).

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

**ثالث عشر: صعوبة اليمين وثقلها على الناس في ذلك الزمان، وافتداء الصحابة أيمانهم.**

**رابع عشر: أنواع البينات:**

1-شاهدان عدلان ذكران.

2-أربع رجال.

3-ثلاثة رجال.

4-رجل وامرأتان.

5-شاهد ويمين.

6-امرأة واحدة.

7-امرأتان.

8-أربع نسوة.

9-رجل واحد.

10- القسامة: خمسين يميناً

11-النكول.

12-قرائن ظاهرة.

13-الشبه والعلامات. وغيرها

**خامس عشر: أقسام المدَّعى عليه في دعاوى التهم:**

1-أن يكون بريئاً.

2-أن يكون مجهول الحال.

3-أن يكون معروفاً بالفجور ويجوز حبسه.

**سادس عشر: الطرق التي يحكم بها الحاكم:**

الطريق الأول: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين.

الطريق الثاني: الإنكار المجرد: كما لو ادَّعى شخص على ميت ديناً، ووصيُّه حاضر فأنكر.

الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها.

الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول وحده أو به مع ردِّ اليمين.

الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين. ومن أمثلته: رؤية هلال رمضان، شهادة الطبيب، الشاهد الواحد في السلب.

الطريق السابع: الحكم بالشاهد واليمين.

الطريق الثامن: الحكم بالرجل الواحد والمرأتين.

الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول المجرد.

الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال.

الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين.

الطريق الثاني عشر: الحكم بثلاثة رجال.

الطريق الثالث عشر: الحكم بأربعة أحرار.

الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة.

الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين.

الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق، وضابطه: إذا غلب على الظن صدقهم، في النكاح والأموال، وقبول شهادة الفساق على بعضهم البعض.

الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكفار بعضهم على بعض.

الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار.

الطريق التاسع عشر: حكم الحاكم بعلمه وفيه خلاف

الطريق العشرون: الحكم بالتواتر

الطريق الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضة.

الطريق الثاني والعشرون: الأخبار آحاداً.

الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد.

الطريق الرابع والعشرون: العلامات الظاهرة. (في الركاز واللقطة وغيرها)

الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقرعة.

الطريق السادس والعشرون: الحكم بالقافة.

**سابع عشر: الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى وهو (الحسبة).**

ويدخل تحته مسائل كثيرة معروفة في باب الحسبة: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتسعير وغيرها.

**المبحث الرابع: المحاسن والمآخذ على الكتاب**

أولاً: المحاسن:

1-جمع ما تفرق ما من مسائل السياسة الشرعية في كتب الفقه وإفراده في مصنف مستقل.

2-عرض المسائل بموضوعية وإنصاف وذكر أدلة الفريقين ثم الترجيح.

3-إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعمل الصحابة الكرام في كل مسألة.

4-عرض مسائل جديدة لم تكن في السابق كالحكم بالفراسة والتوسع في الأخذ بالقرائن مع التحذير من الإفراط أو التفريط في هذا المجال.

**ثانياً: الملاحظات:**

في الحقيقة الكتاب جامع في بابه لم يؤلف مثله، ولكن هناك بعض الملاحظات ذكرها المحقق في خاتمة الكتاب، وهي القرائن الجديدة التي تتعلق بعصرنا الحالي، وهي بحاجة لبحث وتحرير منها:

1-بصمة الإبهام.

2-التشريح.

3-بصمة الدم.

4-بصمة العين.

5-التحاليل المخبرية.

6-الصورة الفوتوغرافية.

7-التسجيلات الصوتية.

8-التسجيلات المرئية.

9-الكلاب البوليسية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مع فائدة الكتاب في بابه كشاهد على تقدُّم المسلمين في تحري العدل، لكن كتب علم النفس الجنائي، وفن التحقيق، وعلم الأدلة الجنائية، والطب الشرعي،وعلم السموم وغيره تجاوزته بكثير. وكل الشكر للأستاذ المقدم، وجعله في صحائفه.

تعليق الأخ أحمد زاهر سالم:

أشكر الشيخ عبد الكريم على كلمته عن "الطرق الحكمية".

تعليق عبد الكريم خلف:

شكرا لكم أخي الأستاذ حسن الشيخ وأخي الحبيب أحمد زاهر سالم..

تعليق الدكتور خلدون مخلوطة:

جزى الله خيراً الأخوين الكريمين: الدكتور خالد محمد عبد الله، والأستاذ الشيخ عبد الكريم خلف، على هذا العرض الجميل.

**والحمد لله رب العالمين-مجالس العلم**

**تاريخ العرض: 6/10/2015**